



No. : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة .

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم ،
وبناء على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم ، النص

الآتي :

(المادة الأولى)

(يحظر زراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا
القرار ، ويجوز زراعة محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه بحسب ما توصي به الجهة المختصة
في وزارة الأشغال والزراعة) .



No. : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

- ٢ -

- المادة الثانية -

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر بتاريخ ٩ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٠ م

